المشاكل الحديثة للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب البحري والقرصنة

م.د. رياض احمد خلف
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Modern problems of international cooperation in combating maritime terrorism and piracy

M.D. Riyadh Ahmed Khalaf
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: يشكل الارهاب البحري والقرصنة تهديدا خطيرا لسلامة الملاحة وحياة وصحة طاقم وركاب السفن، إذ يتسبب القراصنة في إلحاق أضرار بالسفن، وان ضحايا هذه الجريمة ليسوا فقط مواطنين من دولة واحدة وانما من دول مختلفة، اذ تم تحديد انواع مختلفة من التهديدات المتعلقة بالنقل البحري، كما تم تحديد المناطق الرئيسية التي ترتكب فيها اعمال القرصنة والارهاب البحري، من خلال هذا البحث أيضا يتم لفت الانتباه إلى حقيقة أن القرصنة والإرهاب البحري لهما أوجه تشابه معينة. ومع ذلك أصبح من الصعب بشكل متزايد معرفة مكان وجود الإرهاب والقرصنة في الممارسة العملية التي تلحق أضرارا جسيمة بالمجتمع الدولي. وإن مكافحتها على المستوى الدولي معقد ليس فقط بسبب عدم وجود مفهوم واحد للقرصنة في القانون الدولي الحديث وانما المجتمع الدولي حتى الآن لم يتمكن من تقديم حل فعال لمشكلة القرصنة البحرية لعدم وجود آلية فعالة للتعاون القانوني الدولي في مكافحة القرصنة. **الكلمات المفتاحية:** الارهاب، القرصنة، التعاول الدولي.

Abstract

Maritime terrorism and piracy pose a serious threat to the safety of navigation and the lives and health of the crew and passengers of ships, as pirates cause damage to ships, and the victims of this crime are not only citizens of one country, but also from different countries, as different types of threats related to maritime transport have been identified. Identifying the main areas in which acts of piracy and maritime terrorism are committed, through this research also attention is drawn to the fact that piracy and maritime terrorism have certain similarities. However, it is

becoming increasingly difficult to know where terrorism and piracy exist in practice, which are causing great harm to the international community. Combating it at the international level is complicated not only because there is no single concept of piracy in modern international law, but the international community has so far been unable to provide an effective solution to the problem of maritime piracy due to the lack of an effective mechanism for international legal cooperation in combating piracy.
Keywords: terrorism, piracy, international cooperation

المقدمة

تشكل ظاهرت الارهاب البحري والقرصنة البحرية الدولية تهديدا خطيرا لحرية الملاحة الدولية وحياة طاقم وركاب السفن، اذ تنامى دورها في أواخر القرن العشرين، نتيجة ضعف وقصور القوانين الداخلية والتشريعات الدولية، التي لم تعد تواكب وتعالج هذه الجرائم، بالإضافة الى عدم وجود تعاون جاد وفعال بين الدول، للقضاء على هذه الظاهرة. لذلك ارتئينا في هذا البحث اتخاذ الاليات القانونية الدولية والداخلية لمعالجتها ووفقا للهيكلية المبينة ادناه:-

أولا- أهمية البحث: تعد القرصنة البحرية من الظواهر الهامة التي تؤدي الى زعزعة الامن في الملاحة الدولية والتي تشكل عائقا امام حركة الملاحة الدولية التي يجب مراعاتها والحيلولة دون عرقلتها لأهميتها من الناحيتين الدولية والداخلية.

ثانيا- إشكالية البحث: وجود العديد من الإشكاليات الحديثة في المواجهة الدولية للقرصنة البحرية والتي يجب معالجتها عن طريق التعاون دوليا وداخليا نظرا لقصور التشريعات الدولية والداخلية الحديثة مع تنامي هذه الجريمة.

ثالثا-منهج البحث: لقد اعتمدت المنهج التحليلي لغرض الوصول الى الحلول القانونية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة

رابعا-خطة البحث: لقد اعتمد الخطة البحثية الاتية

المبحث الأول: مفهوم الارهاب البحري والقرصنة في القانون الدولي الحديث.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة القرصنة البحرية والاشكاليات التي تعترضها.

المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن أعمال القرصنة البحرية.

المبحث الأول: مفهوم الارهاب البحري والقرصنة في القانون الدولي الحديث.

لغرض الاحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطالب الاتية:

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية لغتا واصطلاحا. القرصنة في اللغة: ق ر ص "القرص" بالإصبعين و"قرص " البراغيث، لسعها و"القرص "و" القرصة" من الخبز و"قرص" العجين قطعه قرصة قرصة[١].

ولفظ القرصنة هو لفظ أعجمي لا يوجد له ذكر في القواميس والمعاجم العربية القديمة، ولا شك أن العرب وخاصة سكان المغرب العربي أخذوه من الكلمة الايطالية " Corsa " والتي تعني الجري، كما تعني أيضا الصعلوك واللص[٢].

أما القرصان في الاصطلاح الغربي فتعني " pirate"وهي "peiratês " باليونانية من الجذر، وهي مأخوذة من كلمة " pirata" اللاتينية التي تعني يحاول.

وهي "أفعال يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم ومن أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة" [٣].

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بأنها: "اعتداء مسلح تقوم مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص"[٤].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني الدولي للقرصنة البحرية. عرفت جريمة القرصنة من جانب التشريع الدولي بانها تعني الاعتداء المسلح على سفينة في اعالي البحار يقوم به اشخاص مسلحون غير مصرح لهم بذلك.

بالإضافة الى جانب اخر عرفت القرصنة بانها جريمة تتصف بالعنف الذي يعرض مبدا الملاحة للخطر والذي تتوافر به ثلاثة عناصر هي:

١-وجود سفينة على متنها مجموعة من الاشخاص يرتكبون اعمال عنف غير قانونية

٢-أن يكون هذا العنف موجها ضد جميع السفن المبحرة بدون تفرقه.

٣-أن تركب أعمال العنف في عرض البحر[٥].

---

[١] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٤، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر، ص251.

[٢] - محي الدين رشاد الإمام، الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره في الملاحة العربية والدولية، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من ٢٣-٢٥ديسمبر ١٩٨٥، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص١١٢.

[٣] -"D.M Dupuy", droit international public, dalloz, Paris, 2006, p782

[٤] - محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، 1972، ص372

[٥] - المبحث السادس، القوانين الدولية حيال القراصنة.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec10.doc_cvt.htm

المطلب الثالث: ارتباط القرصنة البحرية والمفاهيم القانونية ذات الصلة. اهتم المجتمع الدولي بظاهرة القرصنة البحرية، حيث ظهرت ضرورة بين تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة نظرا لتزايد خطرها ويعتبر مشروع اتفاقية هارفارد لعام "١٩٣٢" المعدة من قبل مجموعة من الباحثين في القانون الدولي الأساس الذي سارت الاتفاقيات اللاحقة على هديه، وقد عرفت اتفاقية هارفارد القرصنة بأنها: "الأفعال التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأية دولة، وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة ومن غير غرض صادق بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر أو منه[١].

تليها اتفاقية جنيف للبحار العالية التي نظمتها باحكام تفصيلية وذلك من المواد "١٤ الى ٢٢" منها، ولكن يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تأت بتعريف محدد للقرصنة البحرية خشية عدم دقته واكتفت بسردها لأعمال العنف والحجز غير القانونية او التحريض على ارتكاب اعمال الارهاب والقرصنة. اما المادة "١٥"من الاتفاقية، بينت الاعمال التي تعد من القرصنة والتي تنص في هذا الصدد على ما يلي:

١- أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجهة.

٢- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣- أي عمل ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين"١،٢" من هذه المادة أو يستهدف عن عمد تسهيل ارتكابها[٢].

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة القرصنة البحرية والاشكاليات التي تعترضها.

سوف نتناول في هذا المبحث الاتي:

المطلب الأول: مفهوم وتصنيف ومستويات تنفيذ تدابير مكافحة القرصنة البحرية: تعددت تعريفات جريمة القرصنة البحرية باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة لجريمة القرصنة البحرية[٣].

---

[١] - أدم محمد أحمد عبدالله، القرصنة قبالة سواحل الصومال وانعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة حسن الأول بالمملكة المغربية إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، جامعة الأزهري ٢٠١٢، ص٥٠ .

[٢] - إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1975، ص 342.

[٣] - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٦٦.

ان القرصنة البحرية هي " إتيان أعمال إكراه أو انتواء هذه الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدنة " . ويلخص الأستاذ الدكتور الغنيمي عناصر جريمة القرصنة البحرية فيما يلي[١]:

١ –أعمال إكراه، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال موجهة للمال أو للأشخاص.

٢ –يجب أن ترتكب هذه الأعمال في البحر العام، فالجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولة ما لا تعد قرنصة بحرية بالمعنى الدقيق، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الإقليمية وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها.

المطلب الثاني: تنفيذ الإجراءات القانونية لمكافحة القرصنة البحرية دوليا: تعددت الوسائل والأساليب التي لجأ إليها المجتمع الدولي لمواجهة تحديات وتداعيات القرصنة البحرية على المستوى الدولي على النحو الآتي:

اولا: دور منظمة الأمم المتحدة

يتمثل دورها بمرحلتين:

أ) الاتفاقيات الدولية: ((إتفاقية جنيف للبحار العالية عام 1958 التي نظمت باحكام تفصيلية من المواد ١٤ – ٢٢ والتي أكدت حق كل دولة في ممارسة الاختصاص القضائي ضد المجرمين المنتهكين لحرية الملاحة))[٢].

تلتها بعد ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام "1982"، عالجت القرصنة البحرية في المواد "101–107" وبينت كيفية محاربة أعمال القرصنة والتي تتنوع ما بين إستخدام العنف غير المشروع أو احتجاز السفن أو أشخاص بهدف تحقيق اغراض خاصة. فقد نصت المادة " 101 " ((على أن أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:.

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

[١] - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص182.
[٢] - أدم محمد أحمد عبدالله، مصدر سابق، ص٥٣

ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد إرتكابها")).

ونظرا للقصور الذي اعتلى هاتين الاتفاقيتين تم إعداد اتفاقية جديدة تركز على سلامة الملاحة البحرية ومكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدها، فتم إقرار اتفاقية روما لعام "1988"، وجرى تعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام "2005"، والتي شددت على وجوب قيام الدول بواجباتها في قمع أعمال القرصنة البحرية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال، وتوجيهات إرشادية للدول تساعد في تقنين تشريعاتها الوطنية، بما يساعد على محاربة هذا النوع من الجرائم، التي تلحق الضرر بالملاحة البحرية، وبسلامة الأمن البحر ي، والأمن والسلم الدولي بوجه عام[١].

ب) في القرارات الدولية: لقد أصدر مجلس الأمن خلال عام "2008" العديد من القرارات، منها القرار "1814" الذي ركز على جوانب الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في الصومال، وأكد على دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الانسانية إلى الصومال، كما يهيب هذا القرار بالدول والمنظمات الاقليميه أن تتخذ اجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وايصال المساعدات الانسانية الى الصومال.

تلاه القرار رقم "1816" الذي أكد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الاقليمية للصومال، وفي أعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع مازال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وأعرب عن قلقه إزاء هذا الوضع في القرار رقم "1844" ،الذي ألزم بموجبه جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم، ويتم تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون في أراضيها، والتي يملكها الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم، كما تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بما في ذلك المساعدة والتدريب التقنيين، والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة[٢].

[١] - ابراهيم خليل ابراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب دراسة تحليليه في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص46.

[٢] - عادل عبدالاله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، ط١، دار النهضة العربية، 2010.

ثم جاء القرار "1846" ليرحب بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي واسبانيا والدانمارك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية لمكافحة القرصنة، كما شمل هذه الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي.

إذ أهاب مجلس الامن بالدول والمنظمات الاقليمية التي لديها القدرة على المساهمة بفعالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة واللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

وأخيرا القرار رقم "1851" الذي نص على حث الدول والمنظمات الدولية على تتبع القراصنة برا وبحرا حتى داخل الأراضي الصومالية، كما حث الدول على إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح، وحث الدول كذلك على إنشاء مركز إقليمي الاستخباراتي والمعلوماتي بهدف محاربة القرصنة البحرية[١].

ثانيا: دور غرفة الملاحة الدولية تهتم هذه الغرفة بالشؤون القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية، كما تعني بحماية البيئة وتسهم كونها جهة استشارية مع الحكومات والمنظمات.

ثالثا: دور المنظمة البحرية الدولية

أنشئت المنظمة البحرية الدولية في عام "1958" بهدف تسهيل وسائل التعاون وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والافراد على متنها، وأولت هذه المنظمة اهتماما ملحوظا بحوادث القرصنة البحرية، وعندما كون مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من "18" دولة، بالاضافة الى عدد من المنظمات البحرية الأخرى، شارك ضمنها الاتحاد العربي للنقل البحري، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحري، والتي نتج عنها قرارات مجلس الأمن لمجابهة أعمال القرصنة. وفي عام "1984" أنشأت المنظمة الدولية لجنة السلامة البحرية، وتضمن قرار إنشائها بندا خاصا بالقرصنة البحرية، وعملت هذه اللجنة على جمع المعلومات والاحصائيات حول ظاهرة القرصنة البحرية وأماكن وجودها. وقامت اللجنة باستقبال التقارير عن حوادث القرصنة من الدول الأعضاء، واصدار تقارير شاملة عن تلك الحوادث، وفي عام "1986" أصبحت اللجنة تقوم بمتابعة التقارير مع الدول التي تتعرض سفنها للقرصنة البحرية، واستمرت في حث الدول على الابلاغ عما يقع من حوادث، ثم أصدرت المنشور رقم "443" الذي يحث الحكومات والهيئات المعنية على اتخاذ التدابير الممكنة ووضع الاجراءات اللازمة لمكافحة أعمال القرصنة البحرية. وفي عام "2000" أصدرت لجنة السلامة

[١] - محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، ط١، منشو رات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

منشور رقم "967" الذي يحدد إجراءات طلب المساعدة وكتابة البلاغات عن حوادث القرصنة، وفي نفس السنة أصدرت اللجنة منشورا برقم "948" الذي يمثل مسودة مدونة عن كيفية اجراءات التعامل مع الحوادث، ومعايير التقييم الأمني ووضع الخطط[١].

المطلب الثالث: تنفيذ الإجراءات القانونية لمكافحة القرصنة البحرية اقليميا. سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود الاقليمية الأسيوية والافريقية كل على حدى فيمايلي:

أولا: الجهود الإقليمية الأسيوية: ٌبرم الاتفاق الاقليمي الأسيوي لمكافحة القرصنة البحرية والأعمال غير المشروعة الاخرى التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا، والمعروف باتفاقية "RECAAP"، وذلك في نوفمبر عام "2004"ودخلت حيز النفاذ الفعلي في " ٤ ديسمبر ٢٠٠٥." وتهدف هذه الاتفاقية التي تعتبر أول اتفاقية اقليمية فيما بين الحكومات الى إقامة نظام اقليمي للتعاون الاقليمي والتنسيق بين الدول الأطراف، لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في بحار هذه المنطقة[٢].

ووفقا للاتفاقية الإقليمية "Recaap" تم انشاء المركز الإقليمي لتبادل المعلومات ومقره في سنغافورة بهدف تنمية التعاون الإقليمي الوثيق بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لمنع وقمع أعمال القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويتم هذا التعاون من خلال الرجوع إلى أجهزة المركز أو من خلال التعاون الثنائي المباشر بينه وبين الأطراف المتعاقدة. وتعتبر هذه الإتفاقية نموذجا ناجحا للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة القرصنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في آسيا وخاصة جنوب شرق آسيا[٣].

ثانيا:الجهود الإقليمية الإفريقية: أدت المطالبة المتزايدة من جانب الدول المطلة على البحر الأحمر للاتحاد الإفريقي بضرورة التحرك لوضع حل لمشكلة القرصنة البحرية الى عقد مؤتمر نيروبي في ديسمبر"2008"، وحضره "120" شخصية يمثلون أربعين دولة افريقية على مستوى الخبراء والوزراء لمناقشة سبل مكافحة القرصنة البحرية أمام السواحل الصومالية، والذي أسفر على تأييد الدول المشاركة للجهود الإقليمية والدولية لمكافحة المشكلة بما في ذلك العملية العسكرية التي أطلقتها ست دول أوروبية من الحلف الأطلنطي، وفرض عقوبات رادعة بحق الزعماء الصوماليين الذين يثيرون العقبات في طريق تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال. وقد

[١] - محمد سلامة مسلم دويك، البحر في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 .
[٢] - عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية، ٢٠١٠، ص147.
[٣] - فؤاد بوقجوطة، القرصنة البحرية بين الممارسة الدولية والقانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013، ص81.

تقدم مندوب الاتحاد الافريقي في الامم المتحدة بدعوة إلى إرسال قوات دولية إلى الصومال لتحقيق الاستقرار بهدف منع عملية القرصنة البحرية كما تم التوصل الى مدونة قانون السلوك الاقليمي من خلال المؤتمر الذي عقد في جانفي "2009" في جيبوتي وحضرته وفود "17" دولة من دول المنطقة، وأسفر عن اعتماد اتفاق للتعاون الإقليمي لمكافحة وقمع أعمال القرصنة التي ترتكب ضد السفن في خليج عدن وفي الجزء الغربي من المحيط الهندي، حيث يعتبر أول اتفاق يبرم بين الدول العربية المطلة على البحر الأحمر والبحر العربي وخليج عدن والدول الإفريقية فيما يخص هذه الجريمة. وقد تم في إطار هذا الإتفاق إنشاء ثلاث مراكز إقليمية لتبادل المعلومات حول أعمال القرصنة البحرية، وهي المركز الإقليمي للإنقاذ البحري وتنسيق العمليات في كينيا، المركز الاقليمي للتنسيق وتبادل المعلومات في تنزانيا والثالث في اليمن. كما عقدت جامعة الدول العربية دورة لمجلس السلام والأمن العربي في" 2008 " بالقاهرة لبحث جريمة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأصدر عدد من التوصيات، ودعا الى التعاون الوثيق مع الحكومة[١].

أما الدول المطلة على البحر الأحمر (مصر والسعودية واليمن والأردن والصومال وجيبوتي) أشارت الى ضرورة وضع حد لعمليات القرصنة في بيان عقب اجتماع بوزارة الخارجية المصرية التي توصلت إلى:

1 –تعزيز آليات التعاون والتشاور فيما بينها لمواجهة ظاهرة القرصنة والحيلولة دون امتدادها وانتشارها، وكذا الحد منها.

2 –تؤكد هذه الدول أن المسؤولية الرئيسية لأمن البحر الأحمر تقع على الدول العربية المطلة عليه، وقدرتها على تأمين حركة الملاحة به ومواجهة كل ما يشكل خطر عليها [٢].

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن أعمال القرصنة البحرية.يناقش هذا المبحث في المطلب الاول الآليات القانونية الوطنية لملاحقة القرصنة البحرية، وفي المطلب الثاني يناقش مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ "المحاكمة أو التسليم" في مكافحة القرصنة البحرية ، وفي المطلب الثالث يناقش مشاكل الملاحقة القضائية للقرصنة البحرية على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوطنية لملاحقة القرصنة البحرية.

١ –أرتكاب عمل من الأعمال غير المشروعة في أعالي البحار[١]:

[١] - محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٩٧.

[٢] - بهجت عبدالاله قايد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للفترة من 23 -25 ديسمبر1985، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1990.

لكي نكون أمام جريمة قرصنة بحريةٌ فلا بد من أن تكون أعمال العنف أو الاكراه أو أي من أعمال الاحتجاز أو السلب التي تمارس ضد السفينة المعتدى عليها أعمالا غير مشروعة. ويخرج من هذا الشرط الأعمال التي تتصف بالعنف أو الإكراه وتتم وفقا للقانون، وتكون ضد سفينة في أعالي البحار، وعادة ما يتم ذلك في إطار التدابير المتعلقة بمحاربة جريمة دولية كالاتجار بالبشر، أو تتم هذه الأعمال في إطار أعمال الدفاع الشرعي التي تصدر من هذه السفن فتخرج من هذا الشرط، وهذا الوصف نظرا إلى انطباقها مع القانون. وهذا المبدأ أكده الدكتور محمد طلعت الغنيمي عندما ذكر في تعريفه للقرصنة البحرية بأنها عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة. وفيما يخص شرط أن تكون في أعالي البحار فإنه وفقا لتعريف اتفاقية "١٩٨٢" فإنه لتتحقق جريمة القرصنة فلابد من ارتكاب أعمال العنف غير المشروعة ضد سفينة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لولاية أي دولة كالفضاء الخارجي مثال. ومنطقة أعالي البحار كما جاءت في تعريفها بحسب اتفاقية أعالي البحار هي المنطقة التي تشمل كافة أجزاء البحر التي لا تدخل في إطار المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة من الدول. ويفهم من هذا الشرط أن الاتفاقية حصرت الجريمة في نطاق جغرافي محدد بحيث تخرج من وصف أعمال القرصنة إذا خرجت عن نطاق تلك المنطقة، كأن تقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو حتى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا يهم في ذلك أهدافهم أو صفة الأشخاص القائمين على هذه الأعمال؛ نظرا لأن هذه المناطق تخضع لسيادة واختصاص الدولة الساحلية التي تتبعها هذه المناطق وحدها. ولا يعرف ما المغزى الحقيقي وراء اقتصار جريمة القرصنة على أعالي البحار تحديدا، فبالإضافة إلى الإشارة التي توجهها الاتفاقية بأن البحار العالية لا تدخل في الاختصاص الإقليمي للدول وعدم خضوعها للقوانين الوطنية ألية دولة، رأوها البعض بأن ذلك تعزيز لتلك المنطقة التي تخرج عن اختصاص أية دولة وذلك يجعلها عرضة للتسيب، فجاءت هذه الاتفاقية لتمنح مزية لتلك المنطقة، ولتعطي الحق للدول كافة في محاربة تلك الجريمة وقمع القرصنة في أعالي البحار، خالفا لما يحدث في المنطقة الإقليمية. وعلى هذا فإن الدول وفقا لهذا الشرط مطالبة عاتق الدولة منفردة محاربة تلك الجريمة. بمحاربة تلك الجريمة في أعالي البحار انطلاقا من مبدأ العالمية. ولقد وجد هذا النص انتقادات شديدة من جانب فقهاء القانون الدولي في اشتراطه أن تكون أعمال العنف غير المشروعة مقصورة على أعالي البحار،

[١] - محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية نموذجاً،" الجذور التاريخية، التنظيم القانوني، القانون الدولي العام جريمة القرصنة البحرية،" الآثار الاقتصادية،" سبل المواجهة وطرق المكافحة"، العدد الثاني، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 2009، موضوع محمل يوم 31/ 05 / 2012.

ففي هذا تناقض مع الواقع الذي يؤكد أن أغلب تلك الأعمال تقع في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

٢-أن تتم اعمال العنف من قبل ركاب أو طاقم سفينة أو طائرة خاصة، ويكون ضد طائرة او سفينة أخرى أو ما عليها من أشخاص أو ممتلكات.

اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام "1982" ، أن تتم أعمال العنف من لدن ركاب أو طاقم سفينة أو طائرة خاصة، ويكون ضد طائرة أخرى أو ما عليها من أشخاص أو ممتلكات. وهذا النص ليس جديدا بل نصت عليه المادة 3 من مشروع هارفرد عام "1933"م، وأبقت لجنة القانون الدولي على هذا الشرط في المادة "15" من اتفاقية أعالي البحار عام "1958"م، وأكدته المادة "101" من اتفاقية عام "1982"م. ولقد حدد هذا الشرط الأعمال غير المشروعة، أما إذا تمت هذه الأعمال من لدن طاقم إحدى السفن، أو من لندن من هم على متنها، ضد السفينة نفسها كحالة تمرد طاقمها أو ضد من على متنها من أشخاص أو ممتلكات فإنها تخرج من إطار وصف القرصنة، ويؤدي هذا الوضع إلى فقدان طاقم هذه السفن الحصانة المقررة لهم و جواز ضبطهم و محاكمتهم. ولا يدخل أيضا ضمن أعمال القرصنة ما ترتكبه السفن الحربية أو الحكومية أثناء الحرب ضد السفن التابعة لدولة العدو، فالسفن الحربية المأذون لها من لدن دولتها القيام بأعمال العنف ضد سفن وطائرات دولة العدو بقصد إضعاف قدراتها وإمكانياتها ال تحتسب من ضمن أعمال القرصنة البحرية، بشرط أن ال تتجاوز الحدود المسموح بها في القانون الدولي. أما بالنسبة للسفينة الحربية الثائرة ضد نظام الحكم و تقوم بالأعمال المكونة لجريمة القرصنة فيجب التفرقة بين قيامها بهذه الأعمال ضد سفن الغير وقيامها بهذه الأعمال ضد دولتها، ففيً الحالة الأولى يرى" الدكتور عبد المنعم محمد داود" أنها سفينة قرصنة، و سوغ ذلك بأن التمرد أو الثورة يجب أن تتم في مواجهة دولة السفينة و ليس في مواجهة غيرها، أما في الحالة الثانية فيرى أن السفينة الحربية الثائرة ضد دولتها وتقوم بالأعمال المكونة لجريمة القرصنة ضد دولتها لا تعد سفينة قرصنة، ولا يجوز للدول التدخل في تلك الأعمال ما دام أنها لم تمس سفن الغير و لم تصل إلى مياههم الإقليمية. ويمكن القول أيضا إنه واضح من نص المادة"101 "أن الأفعال المكونة لجريمة القرصنة يجب أن تكون موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار، فلو مارست سفينة خاصة أعمال السرقة والسلب واستخدام العنف والاحتجاز على أشخاص أو أموال في البحار العالية على

[١]- إبراهيم محمد العنانى، مصدر سابق، ص٣٥٥.

ظهر واحدة من العائمات البحرية التي ال ينطبق عليها وصف السفينة البحرية فانه يعد ذلك عملا من أعمال القراصنة[١].

المطلب الثاني: مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ "المحاكمة أو التسليم" في مكافحة القرصنة البحرية.

أولا: القرار المرقم (١٨١٤) الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٨:

هذا القرار يركز في مضمونه على الحالة السياسية وحقوق الانسان في الصومال، ويؤكد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية بالتنسيق فيما بينها أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة.

ثانيا: القرار المرقم (١٨١٦) الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠٨: يقرر مجلس الأمن فيه أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في البلد، الأمر الذي ما زال يسبب خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة[٢]. وهو في هذا القرار يحث الدول التي تمتلك سفنا بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال أن يتيقظوا العمال القرصنة، كما يشجع الدول على ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من خلال تكثيف إجراءاتها وجهودها وبخاصة الدول التي تستخدم الطرق قبالة سواحل الصومال، كذلك يحث على تعاون الدول بعضها مع بعض ومع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الاقليمية بشأن أعمال القرصنة، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وتقديم المساعدة إلى السفن المتعرضة لتلك الاعمال.

ثالثا: القرار المرقم (١٨٤٤) الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨: قرر المجلس بموجب هذا القرار اتخاذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد الاسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك المساعدة والتدريب التقنيان، والمساعدات المالية، وغيرها من أشكال المساعدة. كذلك يلزم جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من لدن الأفراد الذين تحدد لجنة مجلس الامن أسماءهم والمنشأة عملا بالقرار ٧٥١(١٩٩٢)بشأن الصومال ، كما يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الاخرى التي تكون في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم.

[١] - محمد عبد المنعم عبد الغنى، مصدر سابق

[٢] - بهجت عبدالاله قايد، مصدر سابق.

رابعا: القرار المرقم (١٨٤٦) الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨: رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذت من لدن بعض الدول والتي عددها في هذا القرار، والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة، وشمل ترحيبه كلا من حلف شمال الأطلسي، بالدول والاتحاد الأوروبي، كما استعرض قائمة المشاركات الفردية والجماعية. ويهيب مجددا والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على المساهمة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال بنشر سفن بحرية وطائرات عسكرية واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى[١].

المطلب الثالث: مشاكل الملاحقة القضائية للقرصنة البحرية على المستويين الوطني والدولي.

بجانب تأثيرها السلبي على طرق الملاحة البحرية الدولية، أدت عمليات القرصنة البحرية إلى ارتفاع تكاليف تأمين السفن، إضافة إلى ارتفاع تكلفة شحن البضائع والمنتجات جاهزة الصنع، علاوة على إلحاق أضرار بالغة بالتجارة العالمية.

إن الاضطراب الأخير في المياه الإقليمية للبحر الأحمر قبالة سواحل الصومال أدى إلى تهديد وزعزعة الأمن في المياه الإقليمية والدولية المتمثل بأعمال القرصنة والسطو المسلح، وتزايد هذه الأعمال أدى إلى اهمام الدول بخطورة هذه الظاهرة وإعادة حساباتهم والتفكير للتصدي لظاهرة القرصنة البحرية.

إن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن لمكافحة القرصنة دون غيرها من الدول[٢].

فجاءت مبادرات هذه الدول سريعة مشرفة إذ عقد اجتماع تشاوري بالقاهرة في" ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨" برئاسة مصرية ويمنية للدول العربية المطلة على البحر الاحمر لتنسيق الجهود و تكاتفها تلافيا للخسائر التي يمكن أن تحدث نتيجة القرصنة ، وبخاصة أن ظاهر القرصنة باتت تهدد الأمن القومي لهذين البلدين، وشارك في هذا الاجتماع كل من السعودية والأردن والسودان وجيبوتي بمشاركة الحكومة الانتقالية للصومال وجامعة الدول العربية مؤكدين على احترام سيادة الصومال ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه وأن ظاهرة القرصنة أمام السواحل الصومالية هي نتاج تداعيات الأوضاع المتدهورة في الصومال، وأعربوا عن قلقهم إزاء تنامي هذه الظاهرة وضرورة التعاون والتشاور فيما بين الدول العربية المطلة على البحر الاحمر لمواجهتها، و أشاروا إلى أهمية تعزيز التعاون العربي الافريقي من أجل دعم جهود مكافحة القرصنة بالإضافة إلى

[١] - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في إبعاده الجديدة، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٠٥.

[٢] - محمد سلامة مسلم دويك، البحر في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

أهمية التنسيق بين الدول العربية من أجل بناء موقف عربي متكامل تجاه الظاهرة وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا ، كما دعوا إلى دعم الجهود الدولية والاقليمية المبذولة لمكافحة القرصنة، وأكد المشاركون في هذا الاجتماع على قدرة الدول المطلة على البحر الاحمر كل في نطاق مياهها الاقليمية على رصد وتعقب ومواجهة أية محاولات من القراصنة لدخول البحر الاحمر رحب المشاركون بأية مبادرات دولية لتقديم الدعم من أجل تعزيز ، وأخيرا قدرات الدول العربية المطلة على البحر الأحمر كلما اقتضت الحاجة ووفقا لرغبة كل دولة، في مواجهة ظاهرة القرصنة.

كذلك مصر فإنها متأثرة بطريقة مباشرة بظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، إذ إن المنطقة التي تحدث فيها عمليات القرصنة و السطو المسلح ضد السفن متاخمة للأمن القومي المصري و هي منطقة خليج عدن و المحيط الهندي، و تهدد العمليات الأخيرة حركة الملاحة خلال قناة السويس باعتبارها أهم موارد الاقتصاد المصري وأحد الممرات الملاحية الشديدة الأهمية، وذلك يؤثر في عائداتها وأمن وسلامة السفن التجارية المصرية المارة بالمنطقة التي تشهد تتابعا للاختطاف في عمليات القرصنة إذ تعرض عدد من السفن المصرية لهجمات ومحاولات متزايدة، و على ذلك تبذل مصر جهدها لدعم كافة الجهود الدولية، والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية لتنسيق الجهود وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل التصدي لظاهرة القرصنة، فانضمت إلى مجموعة الاتصال الدولية لمكافحة القرصنة أمام سواحل الصومال، وشاركت في عدة اجتماعات عقدت بمناسبة ظاهرة القرصنة ومنها المشاركة في الاجتماعات الإقليمية للمنظمة البحرية الدولية بالاضافة إلى استضافتها لاجتماعات في القاهرة منها الاجتماع التشاوري العربي، والاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال الدولية لمكافحة القرصنة، وتوافر مصر الحماية اللازمة لسفنها التي تمر بالمنطقة من خلال تنسيق وزارة الخارجية المستمر مع القوات الدولية الموجودة في منطقة خليج عدن[١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي من الممكن ان تساعد في بيان جوهر المشاكل الحديثة للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب البحري والقرصنة ومحاولة ايجاد الحلول المشتركة لمعالجتها داخليا ودوليا.

اولا–الاستنتاجات

١– تعد ظاهرة القرصنة البحرية واحدة من الظواهر التي عرفها الإنسان منذ أن ارتاد البحار، واستخدمها كطريق للانتقال والاتصال، وان ما شهدته السنوات الأخيرة من تنامي

[١] - محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

ملحوظ وغير مسبوق لهذه الظاهرة يودي الى تهديد الملاحة الدولية وتقوض العلاقات الدولية.

٢- اعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، وخليج عدن وغرب المحيط الهندي، قد شكل تهديدا مستمر لحرية الملاحة وسلامة التجارة الدولية.

٣- قد لفت انتباه العديد من المؤسسات الدولية المعنية بهذه المشكلة، وعلى رأسها مجلس الأمن الذي أعرب في العديد من قراراته عن قلقه الشديد من تزايد هجمات القراصنة ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، تلك الهجمات التي رأى أنها ازدادت دقة وجرأة ونطاقا جغرافيا، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة السفن والملاحة البحرية في هذه المنطقة من العالم .

٤- مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي ليس بالأمر البسيط وذلك لان المجتمع الدولي لحد الان لم يتفق على مفهوم واحد للقرصنة الدولية في القانون الدولي الحديث او ايجاد الية مشتركة وفعالة لهذه المشكلة.

ثانيا- التوصيات

١- ضرورة ايجاد حلول للمناطق الجغرافية التي تنتشر القرصنة وبشكل واسع كما في سواحل الصومال.

٢- تفعيل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالقرصنة لغرض الحد من هذه الظاهرة السلبية في المجتمع الدولي.

٣- تفعيل دور الشرطة الدولية (الانتربول) في مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها في الدول الساحلية.

٤- التعاون الدولي من خلال ايجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تشريع القوانين الداخلية الى جانب التشريعات الدولية لمكافحتها.

المراجع

اولا: الكتب

١- ابراهيم خليل ابراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب دراسة تحليليه في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

٢- إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

٣- إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٤- بهجت عبدالاله قايد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

٥- عادل عبدالاله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٦- عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية، ٢٠١٠.
٧- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٤، المكتبة العصرية، بيروت.
٨- محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٧٢.
٩- محمد سلامة مسلم دويك، البحر في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١ .
١٠- محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، ط١، منشو رات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
١١-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في إبعاده الجديدة، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥.
١٢-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- فؤاد بوقجوطة، القرصنة البحرية بين الممارسة الدولية والقانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013.

ثانيا البحوث القانونية:

١-أدم محمد أحمد عبدالله، القرصنة قبالة سواحل الصومال وانعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة حسن الأول بالمملكة المغربية إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، جامعة الأزهري ٢٠١٢.
٢-محي الدين رشاد الإمام، الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره في الملاحة العربية والدولية، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من ٢٣-٢٥ ديسمبر١٩٨٥، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.
٣-محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية نموذجاً،" الجذور التاريخية، التنظيم القانوني، القانون الدولي العام جريمة القرصنة البحرية،" الآثار الاقتصادية،" سبل المواجهة وطرق المكافحة"، العدد الثاني، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، ٢٠٠٩.

المراجع الاجنبية

"D.M Dupuy", droit international public, dalloz, Paris, 2006, p782-1

شبكة الانترنيت العالمية

١- المبحث السادس، القوانين الدولية حيال القراصنة.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec10.doc_cvt.htm